

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VD-2020-383)

| الصادر في الدعوى رقم (V-10740-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- التقييم النهائي- استبعاد الهيئة مبلغًا من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية وإضافته إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية- مواجهة المكلف قبل تعديل إقراره الضريبي بالمعلومة التي توصلت لها من عميل المكلف- قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي الصادر من الهيئة للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو ٢٠١٨م- أستسـت المدعية اـعـتـراـضاـهـا عـلـى اـسـتـبعـادـهـا مـبـلـغاـً مـنـ بـنـدـ المـبـيـعـاتـ الـمـلـحـلـيـةـ الـخـاـصـةـ لـلـضـرـبـةـ بـالـنـسـبـةـ الصـفـرـيـةـ إـضـافـتـهـ إـلـىـ بـنـدـ المـبـيـعـاتـ الـمـلـحـلـيـةـ الـخـاـصـةـ لـلـضـرـبـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ أـجـابـتـ الـهـيـئـةـ بـعـدـ أـحـقـيـةـ الـعـمـيلـ خـصـمـ ضـرـبـةـ الـمـذـلـلـاتـ لـلـتـوـرـيدـ الـمـخـضـعـ،ـ لأنـ العـمـيلـ قدـ ذـكـرـ لـلـهـيـئـةـ أـنـ التـوـرـيدـ يـخـصـ عـقـدـاـً خـاصـاـً بـمـشـروـعـ خـيرـيـ وـيـصـرـفـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـوـالـ خـاصـةـ،ـ فـلـاـ يـوـجـدـ إـيـرـادـ لـهـذـاـ عـقـدـ لـدـىـ عـمـيلـ الـمـدـعـيـ،ـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ عـدـمـ أـحـقـيـتـهـ بـخـصـمـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ ثـبـتـ لـلـهـيـئـةـ أـنـ الـمـشـرـوعـ خـيرـيـ وـقـدـ أـرـفـقـتـ الـمـدـعـيـةـ مـعـ إـقـارـارـهـاـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ وـهـيـ تـفـيـ بالـمـتـطلـبـاتـ الـنـظـامـيـةـ،ـ أـنـ الـهـيـئـةـ لـمـ تـواـجـهـهـاـ الـمـكـلـفـ قـبـلـ تـعـدـيلـ إـقـارـارـهـ الضـرـبـيـ بـالـمـعـلـوـمـةـ الـتـيـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهاـ مـنـ عـمـيلـ الـمـكـلـفـ،ـ كـمـاـ أـنـ فـيـ اـسـتـنـادـ الـهـيـئـةـ إـلـىـ أـنـ عـمـيلـ الـمـدـعـيـ لـاـ يـتـحـصـلـ عـلـيـهـ إـيـرـادـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـ ضـرـبـهـ لـصـالـحـهـ،ـ لـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـدـعـمـهـ بـصـورـةـ وـاضـحةـ مـؤـدـيـ ذـلـكـ:ـ قـبـولـ الدـعـوىـ إـلـغـاءـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ اـعـتـارـ الـقـرـارـ نـهـائـيـاـًـ وـوـاجـبـ النـفـاذـ بـمـوجـبـ الـمـادـةـ (٤٢)ـ مـنـ قـوـاعـدـ عـلـىـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـضـرـبـيـةـ.

المـسـتـنـدـ:

- المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٢/٤/٢٠٢١هـ) الموافق (٢٩/٩/٢٠٢٣م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٠٠٠١٩٠٢-٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١٩/٠٠م

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو ٢٠٢٠م وما ترتب عليه من غرامات لأغراض ضريبة القيمة المضافة جاء فيها أنه يطالب باعتبار العقد المبرم مع شركة ... لتنفيذ نزل ... كعقد صوري وفقاً لأحكام المادة (٧٩) لكونه مستوفياً جميع الشروط الواردة فيها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت «أولاً: الدفوع الموضوعية: تعترض المدعية على نتيجة التقييم النهائي لشهر مايو - ٢٠٢٠م، وذلك لقيام الهيئة باستبعاد مبلغ (٤٩٨,٤٨٣) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصورية وإضافته لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ لعدم أحقيـة العميل خصم ضريبة المدخلات للتوريد المخضع، وذلك لأن العميل قد ذكر للهيئة أن التوريد يخص عقد خاص بمشروع خيري في مستشفى ... ويصرف عليه من أموال الشـيخ الخاصة (مرفقاً)، وبالتالي لا يوجد إيراد لهذا العقد لدى عـميل المـدعي - شـركة ... - مما يترتب عليه عدم أحـقـيـة بـخـصـم ضـريـبـة الـقيـمة الـمضـافـة الـخـاصـة بـالـعـقـد، عليهـ تم إـذـضـاعـ المـبـلـغـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ، وـذـلـكـ لـعدـمـ اـسـتـيفـاءـ شـروـطـ العـقـودـ الصـفـرـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الفـقـرـةـ (٣ـ)ـ مـنـ المـادـةـ (٧٩ـ)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ شـرـوطـ الـعـقـودـ الـصـفـرـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الفـقـرـةـ (٣ـ)ـ مـنـ المـادـةـ (٧٩ـ)ـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـريـبـةـ الـقيـمةـ الـمضـافـةـ ثـانـيـاـ:ـ الـطـلـبـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ سـبـقـ فـإـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنةـ الـمـوـقـرـةـ الـحـكـمـ بـرـدـ الدـعـوىـ».

وبعرض مذكرة المدعي عليها على المدعية أجابت الأخيرة «لقد قمنا باستيفاء كافة شروط المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام القيمة المضافة لاعتبار العقد محل التوريد صوري وهي: ١-أن يكون العقد موقع قبل ٢٠٢٠/٣/١٧م والعقد هو عبارة عن تنفيذ نزل لصالح العميل شركة ... القابضة وهي شركة خاضعة للضريبة. حيث أنه لم يرد في العقد أي عبارات تفيد أنه من متوقع تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة مستقبلاً، الحصول من العميل على شهادة تفيد أنه خاضع لنظام الضريبة وأنه قادر على خصم ضريبة المدخلات وهذا لا يلزمـنا قانونـياًـ بـأنـ نـتـبـعـ ماـ سـوـفـ يـقـومـ بـهـ العـمـيلـ مـنـ تـصـرفـاتـ بـعـدـ إـتـمـامـ التـورـيدـ حيثـ يـقـصـرـ دورـناـ القـانـونـيـ عـلـىـ

الحصول على الشهادة التي تفيض قدرته على الخصم وهو ما تم فعلاً أما ما ورد في رد الهيئة أن العميل شركة ... قامت بالتبوع به أو أن المالك هو من يقوم بالصرف عليه فكل ذلك ليس من شأننا كمورد حيث أن تعاقدنا مع شركة ... وليس مع فرد كذلك وأن تصرف العميل في السلعة بعد تسلمهها من المورد لا يمت للمورد بصلة ولا يعود كيفية هذا التصرف بالضرر على المورد طالما استوفى الشروط القانونية لاعتبار العقد صحيحاً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بقبول الدعوى وإلغاء الضريبة المقدرة من الهيئة والغرامات المترتبة عليها»

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/٠٢/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديم خلاف ما سبق وأن تقدموا به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاباً بالنفي وبناء عليه ذلت الدائرة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١٤٣٨/١١/٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعترافها على التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو ٢٠١٨م وما ترتب عليه من غرامات وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، حيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣/١٤٣٨/١١/٢)هـ، حيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به حيث أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٩م وقدمنت اعتراضها بتاريخ ١٤/٠٢/٢٠١٩م مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتبعه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعية تعترض على نتيجة التقييم النهائي لشهر مايو - ٢٠٢١م، وذلك لقيام الهيئة باستبعاد مبلغ (٤٩٨,٤٩٣) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية وإضافته لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ لعدم أحقيه العميل بخصم ضريبة المدخلات للتوريد المذكور، كون العميل قد ذكر للهيئة أن التوريد يخص عقد خاص بمشروع خيري في مستشفى ... ويصرف عليه من أموال المتبرع الخاصة، وعليه لا يوجد إيراد لهذا العقد لدى عميل المدعية - شركة ... - مما يتربّب عليه عدم أحقيته بخصم ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالعقد، وبناء عليه تم إخضاع المبلغ المشار إليه أعلاه، وذلك لعدم استيفاء شروط العقود الصفرية الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة الذي نصت على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م أياً هم أسبابه، وذلك شريطة ما يلي: أ. أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧م. ب. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج. أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.».

وحيث أنه بدراسة الأوراق والمستندات المقدمة من طرف الداعي يتبيّن للدائرة أن المشروع محل العقد مشروعًا خيريًا وقد أرفقت الشركة مع إقرارها المستندات المطلوبة وهي تفي بالمتطلبات النظامية (العقد + الشهادة + تسجيل العميل في الضريبة). وحيث أن الهيئة لم تواجه المكلّف قبل تعديل إقراره الضريبي بالمعلومة التي توصلت لها من عميل المكلّف والتي هي مستند وسبب الهيئة في التعديل وسماع وجهة نظره حيالها وما قد يوجد لديه بشأنها كما أن في استناد الهيئة إلى أن عميل المدعية لا يحصل على إيراد يستحق عليه ضريبة لصالحها، لا يوجد ما يدعمه بصورة واضحة، خاصة وأن الفقرة (٣/٧٩ - ب) نصت على شرط: «أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة » ولم تربط الفقرة خصم ضريبة المدخلات بالعقد محل المشروع، بل على أحقيته من عدمه بصفة العموم في خصم ضريبة المدخلات، وهذا ينطبق على كونه مسجل بالضريبة من عدمه الأمر الذي تخلص معه الدائرة أن المدعية استوفت الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣/٧٩) وبالتالي عدم موافقة الهيئة في اجرائها والحكم بالغائه وحيث أن غرامة الخطأ بالإقرار مرتبطة بذلك وبنية عليه فإنها تزول بزواله.

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعية شركة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٢/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.